تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
28/236	540/ل/د1/2009م لعام 1430هـ	1430/6/16هـ الموافق 2009/6/9م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
578 /ل. س لعام 1433/2012هـ	21/12/1433 هـ الموافق 2012/11/6م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
فتح واستغلال محفظة استثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محل الاستئناف في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بصحيفة دعوى ضدّ المدعى عليه، يذكر فيها أن شخصاً لا يعرف اسمه قام بسرقة صورة كرت العائلة الخاص به، وفتح حساباً له في فرع المدعى عليه في الرياض حي الروضة برقم .....بدون علمه أو معرفته، وقام بعد ذلك بالاكتتاب باسمه وأسماء أفراد أسرته في أسهم (أ)، ثم باع الأسهم، وأصبح في حسابه مبلغ قدره (25.500) ريال، ولما عرف ذلك قام بمراجعة المدعى عليه لتسلم هذا المبلغ، فرفض المدعى عليه وحجز المبلغ، فأقام دعوى ضده، مع العلم أن رقم المحفظة هو (.....)، ورقم السجلّ المدني (....)، وختم لائحته بطلب التعويض عن الاكتتاب باسمه وأسماء أفراد عائلته بمبلغ (30.000) ريال، والتعويض عما خسره في السفريات من جازان إلى الرياض والعكس وذلك بما تراه اللجنة.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 540/ل/د1/2009م لعام 1430هـ، القاضي بالآتي :

"أولاً: إلزام المدعى عليه بالآتي:

1. أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (21.571/36) واحد وعشرون ألفاً وخمس مئة وواحد وسبعون ريالاً وست وثلاثون هللة، تعويضاً عن استغلال اسمه والمضافين معه في سجلّ الأسرة للاكتتاب في أسهم (أ).

2 . أن يدفع للمدعي مبلغاً قدرة (4.160) أربعة آلاف ومئة وستون ريالاً، تعويضاً عن مصاريف السفر.

3 . إلغاء المحفظة المفتوحة باسم المدعي رقم (.....).

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وبعد تسلم المدعى عليه نسخةً من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف، يطلب فيها إلغاء القرار وردّ الدعوى لعدم الاختصاص، ولرفعها على غير ذي صفة، استناداً إلى أن المادة (31) من نظام هيئة السوق المالية؛ إذ إن المدعى عليه شركة مساهمة لها شخصية اعتبارية مستقلة ومرخص لها بموجب السجل التجاري، ويزاول الأعمال المصرفية طبقاً لترخيص مؤسسة النقد العربي السعودي، ولا يملك ترخيصاً لممارسه أعمال الوساطة، كما أنه ليس مستثنىً من ذلك، فلا يكون خاضعاً لأحكام نظام السوق المالية؛ لعدم توافر الوساطة، مما يؤكد أن الدعوى تم رفعها على غير ذي صفة، وأن المعني بالأمر هو شركة أوراق

مالية ذات كيان مستقل مرخص لها من هيئة السوق المالية وخاضعة لنظامها، وأضاف أن دعوى المدعي لم تكن الاعتراض على عملية الاكتتاب أو عدد الأسهم، ولم يطلب من اللجنة تعويضه عن الأسهم المبيعة بأسهم مماثلة، وإنما كان موضوع طلب المدعي وفقاً لما جاء في لائحة دعواه هو تسليمه المبلغ المتوفر في الحساب الذي يدعى أنه تم فتحه بدون علمه، مما يعني أن الدعوى ذات طابع مصرفي بحت، والنظر فيها من اختصاص لجنة المنازعات المصرفية، وذكر أن المدعي لم يفصح عن الكيفية التي أدت إلى وصول مستندات الهوية الخاصة به إلى يد من قام بكافة العمليات المصرفية نيابة عنه، وأنه على الرغم من ذلك يطالب بتسليمه المبلغ المتوفر في الحساب رغم إقراره بعدم معرفته أو قيامه بدفع أي مبالغ سواء عن طريق الإيداع في الحساب أو عن طريق دفع قيمة الأسهم التي تم الاكتتاب بها، وتساءل كيف يطالب بتسليمه مبالغ مالية ليست من حقه ولا يعرف عنها شيئاً ولم يقم بدفعها أساساً؟! وذكر أنه لا يستحق التعويض لعدم توافر أركان المسؤولية المتمثلة في الخطأ والضرر المحقق وعلاقة السببية بينهما؛ إذ ثبت للّجنة أن المدعي لم يكتتب بنفسه في أسهم (أ)، ولم يتقدم بأيّ اكتتاب لدى أيّ بنك آخر للقول بأن الاكتتاب السابق لدى (المدعى عليه) باسمه قد فوّت عليه فرصة الاكتتاب، وبالتالي يستحق بموجبه التعويض، وبذلك لم يثبت أن الاكتتاب أو بيع الأسهم شكل ضرراً على المدعي، كما أنه لم يقدم للّجنة ما يؤكد إثبات الضرر والخسارة، وطالب بإلغاء قرار التعويض، ورأى أن أن يُستبدل به قرار آخر، تحكم فيه اللجنة بتمكين المدعي من المبالغ المتوفرة في الحساب المفتوح باسمه، التي تمثل الفائض من الاكتتاب مضافاً إليه قيمة الأسهم المبيعة، وأشار إلى أن المدعي لم يكن مستثمراً ولم يكتتب بنفسه في أسهم (أ)، وبالتالي فإن عملية الاكتتاب باطلة من أساسها، والقاعدة الشرعية تنصّ على أن "ما كان أساسه باطلاً فكلّ ما يتبعه باطل بالضرورة"، وأضاف أن الخلاف ليس بين مستثمر ووسيط بل القضية قضيه جنائية ترجع للجهات الأمنية المختصة بذلك، إضافه إلى وجود عملية تزوير في فتح الحساب يجب الرجوع فيها للجهة الأمنية المختصة.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية، وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى أن المدعى عليه أخلّ بالتزاماته النظامية الملقاة على عاتقة والمتمثلة في ممارسة عمله بنزاهة وأمانه، مما يرتب عليه المسؤولية عن هذا التصرف، ويوجب تعويض المدعي عن استغلال اسمه والمضافين معه في سجلّ الأسرة، وإلغاء المحفظة المفتوحة باسم المدعي رقم (000000)؛ إذ ثبت لديها أنه تم استحداث محفظة باسم المدعي من دون إذنه برقم (00000)، وتحويل مبلغ (4000) ريال إلى حساب المدعي وتنفيذ طلب الاكتتاب في 2005/2/23م في أسهم ب(أ) لـ (80) سهم بسعر (50) ريالاً للسهم الواحد، وتم تخصيص (27) سهماً من أسهم (أ) وردّ فائض الاكتتاب عن (53) سهماً بقيمة (2,650) ريالاً، ليصبح الرصيد دائناً بهذا المبلغ، وفي 2006/6/1م تم بيع (14) سهماً من أسهم (أ) بسعر (850/25) ريالاً للسهم، وبيع (13) سهماً من أسهم (أ) بسعر(850) ريالاً للسهم بقيمة إجماليه – بعد حسم العمولة– قدرها(22,921/36) ريالاً، ليصبح رصيد المدعي دائناً بمبلغ (25,571/36) ريالاً، واستندت اللجنة إلى ما جاء في قواعد السلوك الملحقة بقواعد التداول التي تلزم الوسيط أن يتعامل بها مع العملاء من أنه "يجب على الوسيط أن يتعامل مع العملاء بكلّ أمانة ونزاهة"، والقاعدة الخامسة من قواعد السلوك المعنونة بـ (التداول غير المفوض)، وكذلك القاعدة الثامنة المعنونة بـ

(تعامل الوسطاء)، واستندت اللجنة إلى أن المدعى عليه مسؤول عن أعمال تابعيه بما له من سلطة رقابية عليهم، وأن الفعل الضار صدر من التابع أثناء عمله لدى المدعى عليه، وما كان التابع ليصدر منه هذا الفعل لولا مركزه الوظيفي لدى المدعى عليه، كما أشارت اللجنة إلى أن المدعي لحقه ضرر معنوي من جراء خطأ المدعى عليه بسلب إرادته واستغلال حقه واسمه مع أنه حق من الحقوق التي لاتباع ولا توهب ولا يجوز أن ينتفع به غير صاحبه بمقتضى الأنظمة واللوائح والتعليمات المتعلقة بالسوق المالية.

وترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية, وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم 91 وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية مما أشارت إليه اللجنة في أسباب قرارها، وحيث إن المدعى عليه أخلّ بالتزاماته المقررة نظاماً، واستغلّ حقاً من حقوق المدعي، واعتدى على حق ثابت له، أدى إلى تضرره باستغلال اسمه ورقم الهوية الوطنية بدون إذنه أو علمه، لذلك فإنها ترى ثبوت خطأ المدعى عليه ومخالفته قواعد التداول وإضراره بالمدعي، مما يوجب مسؤوليته ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة (1) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (21.571/36) واحد وعشرون ألفا وخمس مئة وواحد وسبعون ريالاً وست وثلاثون هللة تعويضاً عن استغلال اسمه والمضافين معه في سجل الأسرة للاكتتاب في أسهم (أ)، فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل في ما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (2) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (4.160) ريالاً أربعة آلاف ومئة وستون ريالاً، تعويضاً له عن مصاريف السفر، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (3) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليه بإلغاء المحفظة المفتوحة باسم المدعي رقم (00000)، فإنه تبين للجنة الاستئناف أن صحه رقم محفظة المدعي هو (0000)، وتؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثانياً) إلى رفض ما عدا ذلك من طلبات، وفقاً للأسباب الواردة في قرارها، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

أما ما ذكره المستأنف من أن الدعوى مرفوعة علي غير ذي صفة، استناداً إلى أن المدعي عليه شركة مساهمة لها شخصية اعتبارية مستقلة، يزاول الأعمال المصرفية طبقاً لترخيص مؤسسة النقد العربي السعودي، ولا يملك ترخيصاً لممارسه أعمال الوساطة، وأن المعني بالأمر هو شركة أوراق مالية وهي شركة ذات كيان مستقل مرخص لها من قبل هيئة السوق المالية وخاضعة لنظامها، فإن الثابت أن شركة الأوراق المالية لم يصرَّح لها بممارسة نشاط التعامل والحفظ في الأوراق المالية إلا بتاريخ 2007/6/25م، وهو تاريخ لاحق لقيام المدعى عليه باستحداث محفظة للاكتتاب بها دون إذن المدعي، كما أن المدعى عليه قد أقرّ بأن الأسهم قد بيعت، وأودع مبلغ بيعها في حساب المدعي.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم540/ل/د1/2009م لعام 1430هـ.